وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الثامن عشر

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

كانون الاول
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:
(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٨

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ كانون الاول ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية
الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس مُحَمَّد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء: **العدد الثامن عشر** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	م.د. سبأ مُحَمَّد علي يوسف	توظيف سد الذرائع في بناء الفقه ومقتضيات ربط الشرع بواقع المكلف	١-١٤
٢.	أ.م.د. سولاف مصحب مهدي أحمد	دور الرواية في مواجهة المخدرات رواية "الزفت الأبيض" لماريا دعدوش أنموذجًا	١٥-٥٢
٣.	أ.م.د. بيسان خالد علي مصطفى	تجليات الريف في رواية تغريبة القافر لزهران القاسمي / دراسة سردية	٥٣-٧٣
٤.	م.د. أحمد إبراهيم حسن علي	حكم تملك لقطة الحرم المكي / دراسة فقهية مقارنة	٧٤-٩٢
٥.	م.د. وابله مهدي مُحَمَّد أحمد العجيلي	دور جامعة الدول العربية في أوضاع المغرب حتى عام ١٩٥٦	٩٣-١١٢
٦.	الدكتور اياد علي سالم المساري	شبهات عقدية حول السنة النبوية والرد عليها لشيخ الإسلام مصطفى صبري	١١٣-١٢٧
٧.	م.د. إيناس عباس صالح	إشكالية الأب في الرّواية العربية المعاصرة / الخندق الغميق، أنت منذ اليوم، تجليات	١٢٨-١٤٧
٨.	م. د. سعدون ظاهر شويش العيساوي	العلاقات الدلالية في تفسير فصيح البيان لفصيح الدين الحيدري (ت١٣٠٠هـ)	١٤٨-١٧٥
٩.	م. د. صهيب مُحَمَّد فهد الكبيسي	رسالة في حق الوشم للإمام عالم مُحَمَّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	١٧٦-١٩٠
١٠.	م.م. خالد جمال اسماعيل م.د. خضير عباس ضاري	دور البث الفضائي في تَعزِيز ثَقافَة المواطنة لَدى طَلبَة الجامعات العراقيةَ (دِراسة مَسحِية)	١٩١-٢١٤
١١.	م.م. فراس فاضل عجم الدراجي	ألفاظ الحسرة في القرآن الكريم وأثرها في حياة البشرية	٢١٥-٢٣٧
١٢.	الباحث: أحمد إبراهيم حسين مُحَمَّد أ.م.د. عامر ياسين عيدان	حاجي حفظ الدين فيما نقله ابن عبد البر من اجماعات في كتابه "التمهيد"	٢٣٨- ٢٥٨
١٣.	الباحث: عدي ذياب ضاري المعيني	أثر نقص الأهلية على الإجراءات الجنائية	٢٥٩-٢٨٢
١٤.	عدنان خضير عباس أ.م. د ايسر ياسين فهد	أثر وسائل الدفع الالكتروني على عرض النقود في العراق للمدة (٢٠١٧-٢٠٢٢)	٢٨٣-٢٩٧

١٥.	م.د. علي عيسى جاسم	دور القيادة الاستراتيجية في تنشيط قدرات المرشد السياحي بحث وصفي تحليلي لآراء عينه من المدراء والموظفين للشركات السياحية في العاصمة العراقية بغداد	٣٢٠-٢٩٨
١٦.	م.د. حسن عودة غضاب	أثر تقانة المعلومات وانعكاسها في ادارة الازمات الفندقية / بحث وصفي تحليلي لآراء عينة من الموظفين في فنادق الدرجة الممتازة في العاصمة العراقية ـــ بغداد	٣٤١-٣٢١
١٧.	الباحثة: رحاب زهير لازم	الأسس الّتي استند إليها القائلون بثنائيّة الجذر	٣٧٠-٣٤٢
١٨.	مُحَمَّد رضا علي ألبوسراية	آثار القوة القاهرة على المسؤولية المدنية	٣٩٧-٣٧١
١٩.	أ.م.د. أحمد مُحَمَّد محمود المشهداني	مرويات الصحابي صفوان بن عسال المرادي / جمعاً ودراسة	٤٢٨-٣٩٨
٢٠.	م.م. إيمان جاسم مُحَمَّد علي	التَّأْويلُ النَّحْوي بينَ القُدَماء والمُحْدَثين	٤٤١-٤٢٩
٢١.	م.د. إسراء حسن خلف	مدلول الجُناح في المنظور القرآني	٤٦٤-٤٤٢
٢٢.	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود	المصلحة وأثرها في الاستثمار بالمصارف الإسلامية	٤٨٥-٤٦٥
٢٣.	م.د. ايناس نوري طه	ذو السيفين أبو الهيثم مالك بن التيهان	٥٠٣-٤٨٦
٢٤.	م.م. ابتهال عادل عبد الله	ميول السَّياب للمرأة / دراسة على وفق المنهج الاجتماعي	٥١٨-٥٠٤
٢٥.	أ.م.د. أحمد خالد محمود عبد	موافقات ابن عادل للفرّاء من خلال كتابه اللُّباب	٥٣٥-٥١٩
٢٦.	أ.م.د. علي جميل طارش عبد السعيد	العادة في أصول الفقه	٥٥١-٥٣٦
٢٧.	الباحثة: هزار حسن حلو أ.م.د. هناء مُحَمَّد حسين	الديون المتعثرة ومعالجتها عند الشيخ مُحَمَّد إسحاق الفياض (دام ظله)	٥٦٨-٥٥٢
٢٨.	م.د. مصطفى سامي نافع	الربا وآثاره في المجتمع	٥٩٥-٥٦٩
٢٩.	م.د. مروة عمر مرسي	دراسة المخاوف الاجتماعية لدى طلاب وطالبات قسم التربية الرياضية /كلية السلام الجامعة	٦٠٦-٥٩٦
٣٠.	الباحث: نمير عباس عبد الأمير أ.م.د رغد حسن علي السراج	طرق الكشف عن المقاصد وضوابط اعمالها	٦١٦-٦٠٧

الربا وآثاره في المجتمع

Usury and its effects on society

إعداد

م.د. مصطفى سامي نافع

Dr. Mostafa Sami Nafea

ديوان الوقف السني/ المؤسسات الدينية والخيرية أوقاف أبي غريب

drmostafaasmi81@gmail.com

.

المستخلص

جعل الله في الإسلام الكمال التام طريقًا ومنهجًا نحقق فيه أوامر الله تعالى ونصل به إلى حاجتنا ومقصدنا من حياة حرة كريمة في الدنيا والآخرة، ومع ذلك فقد اجتهدت البشرية في تاريخها الطويل لتجد طريقًا آخر تصل به غايتها فكانت النتيجة خيبة وخسران، لذلك كانت أحكام الله فينا ملزمة التطبيق، ليس لأن سعادتنا فيها فقط بل لأن شقائنا في الدنيا والآخرة في الخروج عن أحكام الله، هذه هي النتيجة التي ينتهي إليها كل منصف عاقل حكيم عند دراسته لأي حكم من أحكام الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الربا، الفضل، النسيئة، العينة، السفتجة.

Abstract

In Islam, God made complete perfection a path and a method through which we fulfill the commands of God Almighty and through it reach our need and goal of a free and dignified life in this world and the hereafter. However, humanity has striven throughout its long history to find another path by which it can reach its goal, but the result was disappointment and loss. Therefore, God's rulings were upon us. The application is binding, not only because our happiness is in it, but also Because our misery in this world and the hereafter lies in departing from the rulings of God. This is the result that every fair, rational, and wise person comes to when studying any of the rulings of God Almighty.

Keywords: usury, credit, credit, sample, bill of exchange.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا يُصلِح لَكُم أَعمَٰلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا**﴾[1].

الحمد لله اننا مسلمون والحمد لله على نعمة الإسلام التي منّ الله بها علينا والحمد لله الذي سلك بنا سبل الهداية ومنّ علينا بدراسة علم الفقه الإسلامي، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خير يفقه في الدين"[2]، ارتأيت أن أكتب بحث في موضوع (الربا وآثاره في المجتمع)؛ لأن المجتمع قد انغمس في الربا من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية من حيث يدري ومن حيث لا يدري، ويقع أجر أو وزر إفهام الناس وتنبيههم أو تركهم على العلماء لانهم ورثة الانبياء وكنت أظن أن الأمر يسيرًا، غير أن حسابات البيدر غير حسابات الحقل فقد وجدتهُ متعبًا، وإذا به عذبًا لذيذًا، وكانت خطة البحث متشعبة طويلة ولكن الله أعانني فله الحمد والمنة فأنجزته على هذه الكيفية مع اعتذاري الشديد لفهمي القاصر المتواضع وأنسب الفضل أولًا وآخرًا لله سبحانه وتعالى، ثم لأهل الفضل لعلي قد أعطيت لكل ذي حق حقه.

تتألف الخطة من مقدمة واربع مباحث وخاتمة. أمّا المبحث الأول الربا في التاريخ، فوجدت الربا قديمةً قدم الإنسان حيث ظل وخرج عن طريق الهداية، وكانت الأديان تمنعه وتحاربه، اليهودية تمنعه عند أهلها وتسمح به مع غيرهم، والنصرانية ظلت تحاربه لألف عام، والإسلام يحرمه تحريمًا قطعيًا على مر التاريخ ويعده من الكبائر وأشنع الذنوب، وأن خرج بعض المسلمين في الوقت الحاضر عن طريقه.

---

[1] **الاحزاب/ آية ٧٠-٧١.**

[2] **صحيح البخاري، للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية للنشر ١٤١٩هـ-١٩٩٨، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم الحديث (٧١).**

أمّا في المبحث الثاني فقد عرفت الربا بأنواعه وتفاصيله دون إسهاب فيها، وفي المطلب الثالث من المبحث نفسه تناولت موضوع علة التحريم وكان الأمر بشقين الأول عرضت فيه رأي الفقهاء في علة التحريم، وفي الشق الثاني وجهة نظر الاقتصاديين في علة التحريم أيضًا، حيث استعملوا أسلوب علم الاقتصاد وأدواته، وكان هنا تفصيل أيضًا دون إسهاب لأني رأيت بهذا التفصيل يفضي إلى نفس مقصد هذا البحث في تتبع الآثار السلبية للربا.

أمّا في المبحث الثالث فتناولت الربا في المعاملات المالية والمصرفية، وظني أن الترتيب الذي وضع في تقسيم مطالب هذا المبحث كانت في بعضها شكلية، فالقرض أو السلم مثلًا هما بذات الكيفية إذا كانتا ربوية سواء من مصرف أو في عملية تجارية عادية، وكما اغنتني الدراسات الحديثة التي تناولت ما استجد من عمليات مالية وبشكل واضح، علمًا إني استفدت من كتاب فقه السنه/ للسيد سابق رحمه الله في كتابة هذا المبحث، ونقلت من نصوصه لسهولة العبارة ووضوحها ولدراستها للمعاملات المالية بطريقة عصرية ولأن المؤلف من المعاصرين، فقد اشبعها دراسةً وبحثًا.

أمّا في المبحث الرابع فتتبعت آثار الربا في النفس والمجتمع والاقتصاد والسياسة واعتمدت في ذلك على المراجع الحديثه والمعاصرة.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها قدر استطاعتي ثم قائمة المصادر والمراجع أحمد الله أولًا وآخرًا على ما وفقني إليه ثم اتقدم بالشكر والامتنان لأساتذتي الفضلاء الذين أهدوني علمهم ولم يحرموني مما علمهم الله وأكرمهم به وكذلك شكري ودعائي بالخير لكل من مد لي يد العون في إنجاز هذا البحث.

المبحث الأول: تاريخ ظهور الربا

المطلب الأول: الربا في الحضارات القديمة:

تعاملت المجتمعات القديمة بالقروض الربوية, وقد ورد ذلك في تشريعات وأحكام الأمم السابقة، أتعرض لها بشكل مجمل وكما يلي:

١- الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية):

وضع الملك الفرعوني (بوخوريس) قانون يقضي بعدم تجاوز الربا رأس المال الاصلى مهما طالت مدة القرض، وبهذا تأثرت قوانين بابل واشور في بلاد مابين النهرين كما طالب الفيلسوف المصري (سولون) بضرورة الغاء الربا، لتحقيق سياسة اقتصادية ناجحة في المجتمع.

٢- الحضارة البابلية:

ورد نص في قانون حمورابي يقضي بإلغاء الربا، وتضمنت الالواح المكتشفة وصف العمليات المصرفية والاقراض بفائدة (اعطى المائه والاربعين بشكل شتيل من نقودك الخاصه والتي لم تدفع بعد ولكن لاتحملها فائدة، فكلانا كرماء)[١] (يجب عليك ان تقرض الشخص الغريب بربا لكن لا تقرض أخاك بربا)[٢].

٣- حضارة الاغريق والرومان:

نشطت تجارة الإغريق ومعها ازدادت كمية رأس المال، فكثر التعامل بالربا والرهن العقاري، وكانت حقوق الدائن على المدين كبيرة وفي حالة عجزه يسترق المدين أو يقتل ولفحش الأمر تقلصت الحقوق لاحقًا فأنخفض قدر الفائدة (١٢%) للقرض البري (العادي)، أمّا القروض الخارجية (البحري) فكانت بين (٢٠-٤٠%) وجعلها جوستان بنفس المعدل، ولكنه خفضها للنبلاء إلى (٤%).

أمّا بالنسبة للفلاسفة (أفلاطون وأرسطو) فلقد طالبوا بإلغائه وعدم استعماله كمصدر للدخل وهما أول من أشارا إلى وظيفة النقد الأساسية باعتبارها أداة لتسهيل عملية التبادل التجاري، واعتبار المال عنصر غير منتج (بين المبادرة الخاصة وخمول مركز الخزين بل أن فرض أخذ الفائدة لم يكن

---

[١] بلاد ما بين النهرين، تأليف ليو او ينهايم، ترجمة: سعدي فيضي عبدالرزاق، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والاعلام الجمهوريه العراقية سلسلة الكتب المترجمة (١٠٤)، ١٩٨١م، ص١٠٨.

[٢] المصدر نفسه، ص١٠٩.

مقبولًا اجتماعيًا وأدبيًا وهذا بالمناسبة ينطبق على اليونان وحتى على روما وأنها كانت مقتصرة على بلاد ما بين النهرين فقط)[١].

٤- بلاد العرب قبل الاسلام:

لم يكن لعرب الجزيرة العربية من تراث ديني الذي تركه لهم جدهم (ابراهيم) عليه السلام يكفي ليمنعهم عن استعمال الربا أو اقامة حياة اجتماعية تحتكم بدين، ولما كانت مكة مركز تجاري وسط الجزيرة، وكان لاحتكاك العرب بجيرانهم من اليهود الذين يمنعهم دينهم من التعامل به بينهم الا انه يأذن به مع غيرهم، كان لهذا الأمر أن يقترضوا بالربا من اليهود وان يتقارضوا به بينهم دون ان يجدوا حرجًا في الامر، وعرفت لهم عقود ربوية، أكثرها انتشارًا على ما يظهر، ذلك الذي تبدأ المحاسبة فيه بعد السنة الثانية من الدين حيث لا يطلب الدائن من المدين شيئًا من وراء رأس المال إلا بعد سنة فأن لم يوفه الدين أضاف له زيادة وأجله سنة أخرى وهكذا، وعلى زيادة يختلف مقدارها بحسب التراضي بينهم، أو أن يأخذ الدائن من مدينه فائدة معينة كل شهر حتى إذا أنتهى العام ولم يرد رأس المال، اتفقا على فوائد أخرى للتأخير[٢].

٥- أمّا كيف فشى في العالم وفي البلاد العربية والاسلامية:

فكان على مر التاريخ مألوفًا ولم ينقطع التعامل به إلا في ظل الدولة الإسلامية، لكن كان محذورًا وبشدة في قيام الثورة الفرنسية نهاية القرن الثامن عشر أقر هذا الأمر وأصبح قانونيًا بعد أن كافحت النصرانية لألف سنة ضده والإسلام يحرمه قطعًا لأنه من ثوابت الدين ومحرماته، ثم فشى في أوربا كلها مع تعاليم الثورة الفرنسية، وأنتقل إلى بلاد المسلمين مع القوى الاستعمارية التي اجتاحت العالم الاسلامي، رغم شدة المقاومة التي بذلت ضد الربا)[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ص١١٠.

[٢] الربا في القانون الاسلامي، محاضرة ألقاها الدكتور محمد عبدالله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي، باريس، ١٩٥١م: ٩، كذلك بحث الربا والاكتناز، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، لفلاح حسن شفيع.

(٣) الربا في نظر القانون الاسلامي – مرجع سابق ص١٢٤.

المطلب الثاني: الربا في الاديان السماوية وهنا سنذكرها اختصارًا

١ـ الربا في الدين اليهودي:

حرم الدين اليهودي تحريمًا قطعيًا وشاملًا، جاء سفر الخروج: اذا اقرضت مالًا لاحد من ابناء شعبي، فلا تقف منه موقف الدائن، لا تطلب منه ربحًا ولا مالًا، الآية ٢٥- فصل ٢٢ كذلك ماجاء في سفر الأوابين: إذا افتقر أخوك فاحمله، ولا تطلب منه ربحًا ولا نفقة، الآية ٣٥ – فصل ٢٥، على ان اليهود لا يرون مانعًا من أخذ الربا من غير اليهودي[١].

٢ـ الربا في النصرانية:

جاء في العهد الجديد: اذا اقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فاي فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها وان يكون ثوابكم جزيلًا الآية ٣٤- ٣٥ فصل ٦ انجيل لوقا واتفقت كلمة رجال الكنسية على تحريم الربا تحريمًا قاطعًا٠ استنادًا الى هذه النصوص يقول سكوبار : ان من يقول الربا ليس معصيه يعد ملحدًا خارجًا عن الدين[٢].

٣ـ الربا في الاسلام:

تحدث القران الكريم عن الربا في مواضع عدة وهي فيما يلي مرتبه ترتيبًا زمنيًا. كان أول ما نزل قوله تعالى وذلك في العهد المكي، **(وَمَا ءَاتَيتُم مِّن رِّبا لِّيَربُوَاْ فِيٓ أَمـوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَربُواْ عِندَ ٱللَّهِ)**[٣] وفي العهد المدني نزل تحريمه صراحة كما في قوله تعالى: **(أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضعَٰفا مُّضَٰعَفَة وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ)**[٤]. ثم اختتم به التشريع قوله تعالى :(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ فَإِن لَّم تَفعَلُواْ فَأذَنُواْ بِحَرب مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِه..)**[٥]، وفي هذه الآية ردً قاطع على

---

[١] فقه السنة، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ-١٩٩٧م: ١٣٠/٣.

[٢] فقه السنة السيد سابق: ١٣٠/٣

[٣] سورة الروم آية ٣٩.

[٤] ال عمران، الآية ١٣٠.

[٥] سورة البقرة، الآية ٢٧٨ – ٢٧٩.

من يقول ان الربا لايحرم الا اذا كان اضعافًا مضاعفة، لأن الله لم يبح الا ان ترد رؤوس الاموال دون زيادة عليها.

أمّا السنة النبوية: فهي الاخرى التي اثبتت ان الربا حرام مطلقًا، قال: صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وماهنّ يارسول الله قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الابالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[١]، عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم (لعن الله اكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه)[٢].

فعليه وكما تبين من استعراض موقف الاديان السماوية، أن الحق واحد، ودين الله واحد، وان الربا محرم في دين الله مذّ خلق الله الانسان وانزله على الارض وبالتالي فهو الاصل لهذا البحث الذي ستمر علينا تفاصيله في ثناياه.

المبحث الثاني

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحًا

الربا لغة: الزيادة[٣] مطلقًا وربا الشيء يربو: اذا زاد في الحجم او العدد قال تعالى: ((**فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت**))[٤]، أي علت وارتفعت وقال تعالى: ((**أن تكون أمة هي أربى من أمة**))[٥] أي اكثر عددًا واربى الرجل اذا تعامل بالربا[٦].

---

[١] **صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٢٧٦٦): ١٠/٤، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب بيان** الكبائر وأكبرها، ٨٩: ٩٢/١.

(٢) صحيح مسلم، باب لعن أكل الربا وموكله، ١٥٩٧: ١٢١٨/٣.

(٣) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. ١/ ١١٧

(٤) سورة الحج، الآية ٥.

(٥) سورة الحج، الآية ١٥.

[٦] **لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، مادة ربو (١٥٧٢٦/٢).**

أمّا اصطلاح: هو زيادة مال بدون عوض في معاوضة مال بمال مقابل الاجل أي زيادة احد البدلين المتجانسين من غير ان يقابل هذه الزيادة عوض واختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريفهم للربا، وذلك لاختلاف تصورهم للموضوع، فمنهم من يرى أن الربا هو ربا الجاهلية {النسيئة} فيعرفه: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظر التأجيل[١] ومنهم من يتجاوز ربا الجاهلية الى البيوع والديون، فيقول: هو تفاضل في اشياء مختص بأشياء لورود الشرع بتحريمها[٢]، قال ابن قتيبة فالناس اذا اخرجوا من قبورهم اسرعوا، كما قال الله تعالى: **(يَومَ يَخرُجُونَ مِنَ ٱلأَجدَاثِ سِرَاعا كَأَنَّهُم إِلَىٰ نُصُب يُوفِضُونَ)**[٣] أي يسرعوا الى أكلة الربا، فانهم يقومون ويسقطون ، كما يقوم الذي يتخبطه ، الشيطان من الجنون فيسقط ، لأنهم اكلو الربا في الدنيا ، الله اربى الربا في بطونهم يوم القيامة حتى اثقلهم فلايقدرون على النهوض فيسقطون، ويريدون الاسراع فلا يقدرون[٤] وهذا الوعيد المذكور في هذه الاية الكريمه يشمل كل من تعامل بالربا٠ الاكل للربا والعامل بالربا وكاتبه وشاهديه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعن اكل للربا والعامل بالربا وكاتبه وشاهديه لقوله صلى الله عليه وسلم– لمن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[٥] (ذلك) أي هذا الذي ذكر من عقابهم بسبب استحلالهم الربا واكلهم له فصار حالهم الى ماهو عليه من السوء والبلاء بسبب غفلتهم وسوء تقديرهم متى خيل اليهم ان التعامل بالربا كالبيع فقالوا : انما البيع مثل الربا، فجاء تشبيههم مقلوبًا على غير الحقيقية، اذ كان عليهم ان يقولوا ان الربا مثل البيع، لان البيع هو الاصل الذي لاينكره احد وتقاس عليه الصور المشابه له ولكنهم هنا جعلوا الربا الذي يتعاملون به اصلًا وقاسوا عليه البيع[٦] الزمخشري: قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلًا وقانونًا في الحل حتى شبهوا به البيع[٧].

---

[١] فقه السنة، سيد سابق: ١٣٥/٣.

[٢] المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة للنشر، الأردن – عمان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م: ٦٢.

[٣] سورة المعارج، الآية ٤٣.

[٤] تأويل مشكل القران، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٤٣٥.

[٥] صحيح مسلم برقم الحديث ١٥٩٨ باب لعن اكل الربا وموكله: ٥٠/٥.

[٦] تفسير آيات الاحكام، عبد الرحيم احمد الرفة٠ كلية الشريعه٠ قسم الدراسات الاسلامية.

[٧] الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ط٣ – ١٤٠٧: ٣٣٩/١ ، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ: ٢٤٧/١.

المطلب الثاني: أنواع الربا

الربا على ضربين:

أولًا: ربا النسيئة: ومعنى النسيئة (التأجيل والتأخير).

تعريفه: هو فضل او فائدة تتحقق لاحد العاقدين بسبب الاجل وهو محرم بالكتاب لغة ونسأ الشيء نسًا باعه بتأخير والاسم النسيئةُ تقول نسأته البيع وانسأته وبعته بكلأة وبعتةُ بنسيئه أي بأخرة والنسيء شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية فنهي الله عز وجل عنه وقوله عز وجلً انما النسيء زيادة في الكفر[١]، قال الجصاص الحنفي: والربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله: إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به[٢] ولا خلاف بين امة المسلمين في تحريم ربا النسيئة وهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع[٣]، والسنة واجماع الفقهاء[٤].

أمّا أدلته في الكتاب والسنة فلقد اوردتها في الصفحه (٣) من هذا البحث تجنبًا للإطالة والتكرار، وأمّا دليل الاجماع، هذا النوع من الربا هو ما اجمعت عليه الامة بحرمته ولم يخالف بذلك أحد[٥]. ومن الفقهاء من يرى أن النسيئه صورتان:

أ. بيع ربوي بمثله من جنسه نساء

ب. بيع جنس بغير جنسه وهذا يحرم فيه النساء ويجوز فيه التفاضل[٦].

ثانيًا: ربا الفضل:

---

[١] **لسان العرب، لابن منظور: ١٦٧/١.**

[٢] **احكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ).**

تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١ / ٤٦٥.

[٣] **الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢٤٦/٢.**

(٤) المصدر السابق: ٣٩.

[٥] **المصدر السابق: ٨٥ ، فقه المعاملات والجنايات، محمد العاني، إبراهيم الدبو، بغداد – جامعة بغداد، ١٩٨٩م: ٨.**

[٦] **المصدر السابق، ص٦٦٨.**

تعريفه: هو بيع النقد بالنقد او الطعام بالطعام مع الزيادة، وهو محرم بالسنة والاجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، أمّا اطلاق اسم الربا عليه تجوزًا، قال صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فأني اخاف عليكم الرماء، أي الربا[١]، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٢] ولقد كثرت الأحاديث الصحيحة في تحريمه وروي بعضها الشيخان في صحيحيهما يقول ابن السبكي (قطعية المتن قطعية الدلالة وقد اوصلها الى اثنتين وعشرين حديثا)[٣].

ثالثًا: ربا اليد: أضاف فقهاء الشافعية ربا ثالثًا الى النسيئة والفضل، وسموه بهذا الاسم، وربا اليد هو أن يفارق احد المتعاقدين مجلس العقد قبل التقابض[٤].

المطلب الثالث: علة التحريم:

عند البحث في المصادر التي توفرت لدي، وجدت أن الأمر في علة التحريم قد تمت دراسته من قبل اهل البحث الفقهي، وقدموا فيه التعليل ضمن هذا الاطار، على ان هنالك من اهل البحث الاقتصادي الذين درسوا الربا وفق منظورهم وقدموا رايهم في العلة، فقدمت كل وجهة نظر لهم على حدة.

أولًا: العلة عند أهل الفقه:

لقد اوضحت السنة النبوية الشريفة ان اعيانا سته هي (الذهب، الفضة، القمح، الشعير، والتمر، والملح) ينبغي ان نتعامل بها مثلًا بمثل ويد بيد ومن زاد او استزاد فقد اربى، وكما هو واضح ان الحياة العامة للناس تقوم بهذا، فالذهب والفضة هما عنصر النقود وهما معيار الاثمان في تقويم السلع والخدمات والمواد الأربعة الباقية هي عناصر الاغذية واصل القوت الذي تقوم به الحياة، وعليه وجدت علة في نقد اخر غير الذهب والفضة اخذ علته فلا يباع الا يدًا بيد وبالمثل، كذلك لو جرت علة في طعام اخر غير القمح والشعير والتمر والملح فانه لا يباع الا يدًا بيد وبالمثل، روى الامام البخاري

---

[١] المغني موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة ٠ دار احياء التراث العربي ١٤٠٥ –١٩٨٥ ط١، كتاب البيوع ٠ باب الربا والصرف ج ٣ ص ٢٧

[٢] صحيح البخاري، ٢١٧٧: ٣/٧٤.

[٣] المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ص ٨٣

[٤] المصارف الاسلامية ، مصدر سابق ص ٦٤٩

عن معمر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل)[١] فاذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل وحرم التأجيل، فاذا بيع الذهب بالذهب والقمح بالقمح فانه يشترط لصحة الامر شرطان:

١. التساوي في الكمية بصرف النظر عن الجودة والرداءة ، لما رواه الطبراني: ان رجلًا جاء بتمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم: ما هذا تمرنا، فقال الرجل يا رسول الله بعت تمرنا صاعين بصاع، فقال له صلى الله عليه وسلم : ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا[٢].
٢. عدم تأجيل أحد البدلين، بل يكون التبادل فوري، روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الامثل بمثل ولا تشفعوا أي تفضلوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تسفعوا أي بمثل، ولا تشفعوا بعضها على بعض ولا تبعوا غائبًا منها بناجز[٣]، أمّا إذا اختلف البدلان بالجنس واتحدا بالعله جاز التفاضل وحرم التأجيل كبيع الذهب بالفضة، والقمح بشعير فهنا لا يشترط التماثل ولكن تشترط الفورية، روى مسلم وأحمد عن عبادة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدًا بيد)[٤].

وإذا اختلف البدلان بالجنس والعلة حل التفاضل والتأجيل، كبيع الطعام بالفضة والخلاصة إن كل ماسوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب لا يحرم فيها ربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ونسيئه، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض[١].

---

[١] صحيح البخاري رقم الحديث (٢١٧١) ص ٤٠٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ٢٠٦٣: ٣٧٧/٤.

[٢] المعجم الاوسط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني– مكتبة المعرف، ١٤٠٥، ج ٢ ، ص ٣٠.

[٣] صحيح البخاري كتاب البيوع – باب : بيع الفضة بالفضة رقم الحديث ٢١٧٦، ص٤٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم (٢٠٦٨) ج ٤.

[٤] المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع: ٤٣٢/٧.

[١] فقه السنة، مصدر سابق: ١٣٩ وما بعدها بتصرف.

ثانيًا: العلة عند اهل علم الاقتصاد الاسلامي:

الفائدة هي المبلغ المضاف إلى مقدار رأس المال، وتكون عن بدل ايجار المال النقدي وهذا هو الشائع منها، وهنالك أنواع أخرى تتعلق (بإجراء مبادلة بين سلع متجانسة بفارق معين)، وهي محرمة بكل الانواع بالاستناد الى الكتاب والسنة والاجماع وهنالك عاملين رئيسين يمثلان الركيزة الاساسية في تبرير هذا التحريم:

١. أن العمل هو المصدر الاساسي في تراكم الثروة وتوزيعها، وما عداه في تحقيق التراكم والتوزيع يكون غير شرعي.
٢. أن وظيفة المال النقدي (السائل) الاساسية، كونه أداة لقياس أثمان السلع والخدمات فيستفاد منها في تسهيل اجراء المعاملات التجارية في السوق، لذا يكون نماء الثروة عن طريق النقد فقط عمل غير شرعي.

لذا فإن الأموال النقدية التي يتم تحويلها إلى مال ثابت أو متداول من خلال اشتراكها في النشاط التجاري أو الاستثماري، ويحصل ذلك عن طريق عمليات البيع والشراء كشراء مبنى أو ماكنة أو بضائع أو خدمات، يكون لهذه الأموال مكسب أو مردود تتحقق جراء دخولها النشاط الاقتصادي يكون هذا المردود ربحًا حلالًا تحث عليه الشريعة وتريده، أمّا التحويل الغير مباشر عن طريق المؤسسات الربوية التي تقترض الاموال ثم تعيد اقراضها للمستثمرين ليقوموا بدورهم في استثمارها في النشاط الاقتصادي، فأن مكسب الاقتراض والاقراض فائدة ربوية لا تصح شرعًا، كذلك تحرم عملية اكتناز الاموال لدى اصحابها، دون استثمار بنص كتاب الله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)**[٢]، السؤال الآن لماذا يكون ايجار المال النقدي حرام ؟ في حين يكون ايجار المال المتداول والثابت حلال ؟

إن علة التحريم ترجع لوجود فرق بين طبيعة وظيفة المال النقدي وطبيعة المال العيني حيث تجري عملية استنزاف جزء من قيمة المال العيني نتيجة استخدامه من قبل المستأجر، ولا يجري نفس الشي عند استخدام النقد السائل حيث لا يتعرض للاستهلاك أو الانتقاص، كما انه في التعامل الربوي تجري عملية اخراج النقد من وظيفته الاساسية الصحيحه الى وظيفة اخرى غير صحيحة.

[٢] سورة التوبة، الآية ٣٤.

تعتمد علة التحريم على التشغيل الغير صحيح في ممارسة الدور الوظيفي الغير تقليدي للنقود في النشاط الاقتصادي، وتمثل عملية المتاجرة بالنقد للنشاط الربوي الذي سنبين فيما يلي السلبيات والاضرار المترتبة عليه:

أ- تعطيل قانون العرض والطلب للسلع والخدمات في السوق ان أي عملية تجارية لايمكن ان تتم الا من خلال حصول مقابله بين العرض والطلب وهذه هي حال السوق، ولا يمكن ان تتم هذه المقابله الا في حالة توفر النقد بالكميات المطلوبة لإنجاز هذه المقابلة، أن حصول أي زيادة او نقصان بين احد الطرفين (العرض والطلب) ينتج عنه حصول خلل في العمليات التجارية، فوجود الأموال النقديه لدى المشتري تمكنه من الشراء (الطلب في السوق) وفي نفس الوقت يتنازل البائع عن ملكية السلعه مقابل ذلك النقد (العرض في السوق)، بعد ذلك يستطيع البائع أن ينفذ عملية شراء أخرى لاحقة وبتكرار هذه العملية على مستوى السوق بصورة هائله ومتلاحقه ومترابطه (والتي تشكل في مجموعها النشاط الاقتصادي للسوق في فترة معينة)، أن أي تعطيل جزئي لهذه العمليات يعقبه تعطيل مضاعف للعمليات التجارية وبصورة أيضًا كبيرة ومتلاحقة، فيحصل الخلل في الدورة الاقتصادية للمجتمع، ومعلوم أن الجهات المحتكره لتجارة النقد (المرابين) هي التي تستطيع أن تمارس عملية حجب النقد عن السوق او اعادة ضخه متى شاءت وفقًا لمصالحها الذاتية الخاصة بها دون النظر لما قد يسببه من أضرار ليس على المجتمع في دورته الاقتصاديه بل قد يشمل الخلل كامل نشاط الدولة او المنطقة الإقليمية او الاقتصاد العالمي.

ب- أن الخلل الذي يصيب الدورة الاقتصادية لاي مجتمع يؤدي الى تأثير كبير في مستويات الاسعار للسلع والخدمات٠ فمثلًا عند عدم تحقيق البيع للسلع الزراعية مثلًا والتي لا تتحمل الانتظار بطبيعتها سيؤدي الى خفض سعر بيعها بدلًا من تلفها الامر الذي سيؤدي الى التحول من انتاجها الى انتاج غيرها وبالتالي ستتأثر نشاطات اخرى وبعمليات متضاعفة.

جـ- ستتأثر مستويات اجور العاملين بالتذبذب الحاصل في اسعار السلع والخدمات، وسعر صرف العملة الوطنية يحصل ذلك نتيجة التضخم النقدي الذي يؤدي الى حصول انخفاض القدرة الشرائية لدى العاملين الذين سيطالبون بدورهم بزيادة اجورهم.

د- اسعار صرف العملة: أن الجهات المرابية ذات سلوك انتهازي ولها تأثير كبير على تحديد سعر صرف العملة من خلال تحكمها في عمليات العرض والطلب على النقد في عمليات المضاربه٠ الامر الذي يؤدي الى انخفاض سعر الصرف للعمله الوطنية الذي سيؤثر على مستوى اداء النشاط الاقتصادي.

هـ- الاداء الاقتصادي العام: ان الخلل الذي يحصل في اسعار السلع والخدمات واجور العاملين واسعار صرف العملة الوطنية، يعقبه تأثير مهم وشامل على كل عناصر تكاليف الانتاج الامر الذي سيؤثر على مستوى كفاءة الاداء العام في المجتمع، و الموازنات الاقتصادية، ومسار عملية التنمية في البلد ومعدلاتها.

و- التوازن بين قوى السوق (المحلية والخارجية): ان ادارة النشاط المالي وفقًا للنظام الربوي جعل لراس المال دور مركزي، يتم بموجبه التأثير على قيادات الدولة المسؤولة عن ادارة النشاط الاقتصادي والسياسي، وانتقل هذا التأثير لقوته واتساعه من الدول الراسمالية الكبيرة الى الدول المتخلفة الفقيرة٠ واخذ هذا التأثير اشكال سياسية واقتصاديه وثقافية متعدده، ومر بادوار الاستعمار العسكري ثم انتقل الى حالة متطورة من الاستعمار الاقتصادي سميت بالسيطرة الامبريالية، والتي تطل اليوم على شعوب الارض بنموذج اخر جديد اطلق عليه (العولمة)، وذلك بعد التطور الحاصل في التقنيات والأساليب المعاصرة للتجارة وغيرها كل ذلك يحصل بسبب تحكم اصحاب رؤوس الاموال والمؤسسات الربوية وتأثيرهم على الخطط والسياسات التي تنفذها قيادتهم السياسية (الواقعة تحت هيمنتهم) تجاه شعوب الارض الفقيرة٠

كان هذا هو رأي الاقتصاديين الاسلاميين في تبيان علة التحريم وكان من للكلام المذكور ان يختصر (دون هذا الاستطراد) في تبيان اثار المؤسسات الربوية لكني اردت الاختصار لاالاستفاضه في بيان الحكمة الالهية في الحكم الشرعي في تحريم الربا، حيث اتضح كيف سيئول الامر عندما يجري المال بمقتضى الربا الى مؤسسات الربوين، وكيف سيجرونه في التحكم بمصير البشرية لتظهر لنا جليًا علة التحريم[1].

[1] **الربا والاكتناز : فلاح حسن شفيع، بحث منشور على الانترنيت- بتصرف**

المبحث الثالث: صور الربا في المعاملات المالية والمصرفية

المطلب الأول: صور الربا في المعاملات المالية

فيما يلي صور من التعاملات التجارية المالية، التي هي في الأصل اجيزت شرعًا غير إن حمى الربا سرت عليها فشلت البعض منها الا اذا استنزهت عن الأمر:

١- البيع بالنسيئة:

أجاز الجمهور الربح في البيع، وربح اخر للتأجيل، أي اجازوا زيادة الثمن لمجرد الأجل، ومعلوم ان بيع الذهب بالذهب، والقمح بالقمح وبقية الأصناف الستة يحتاج فيها شرطان: التساوي والحلول (التقابض الفوري)، أمّا اذا كان البيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير، فالشرط يكون الحلول ولا يشترط التساوي، وإذا بيع الذهب بالقمح او الفضة بالتمر، فلا شرط فيها من تساو أو حلول، ويعود التبايع إلى أصل الحرية فتجوز الزيادة في مقابل الأجل عليه أجاز جمهور الفقهاء أن يزاد الثمن المؤجل في البيع بازدياد أجله، ولهذا قالوا: أن للزمن حصته (قسطًا) من الثمن[١].

٢- البيع بالتقسيط (الربا للتأجيل):

أجازت المذاهب الفقهية كلها البيع المؤجل، أن يزاد في الثمن لآجل الأجل، وقالوا أن للزمن حصة من الثمن، كما قالوا أن المعجل اكبر قيمة من المؤجل اذا تساويا في المقدار ذلك لان البدلين (العوضين) في البيع مختلفان: سلف، نقد أمّا في القرض فان البدلية متماثلان: نقد/ نقد ويفترض في البيع مبادلة بين متكافئين او متقاربين في التكافؤ، أمّا القرض فالمبادلة فيه بين شخصين غير متكافيئن احدهما غني والاخر محتاج كما ان في البيع مخاطرة، وربا القرض مضمون في ذمم المقترضين[٢].

٣- الحطيطة للتعجيل (الحسم الزمني):

---

[١] **بحوث في الاقتصاد الاسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٢٧٩.**

[٢] **المصدر نفسه ص ٢٦٧**

إن الذي يشتري بثمن مؤجل لايستطيع بائعه ان يجبره على دفع الثمن الا في موعده، أمّا اذا اراد لسبب او لاخر ان يتعجل دفعه قبل موعده فأن المشتري لا يقبل ذلك إلا مقابل حطيطه (وضيعة/ خصم) من الثمن، لأن الثمن أصلًا كان قد زيد فيه لأجل الزمن، فالحطيطة للتعجيل تكون عندئذ جائزة كالزيادة للتأجيل أجاز هذا عدد من العلماء، بل ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: ضعوا وتعجلوا[١].

٤- بيع العينة:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، لأنه ربا، وأن كان في صورة بيع وشراء حيث يشتري الانسان المحتاج الى نقود سلعة بثمن معين الى اجل ثم بيعها الى من اشتراها منه بثمن حالًا اقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي اخذه عاجلًا وهذا يقع باطلًا، على ان الامام الشافعي رحمة الله جوزه لتحقق ركنه[٢].

٥- بيع التورق:

وهو ان يشتري شخص السلعه ليبعها ويأخذ ثمنها فيتنفع به كأن يحتاج النقود فيذهب الى التاجر ويشترى منه سلعه بمبلغ معين الى اجل، ثم بيع السلعة الى تاجر اخر نقدًا ولو بثمن اقل ليسد حاجته من النقود، وهو بيع جائز لامانع منه لان البائع الذي كان مشتريًا باع السلعة إلى تاجر آخر غير البائع الاول، وهو مكروه عند الحنابلة[٣].

المطلب الثاني: صور الربا في المعاملات المصرفية

كان إنشاء البنوك في عالمنا الاسلامي مع دخول الاستعمار الكافر لبلادنا، وهي مؤسسات ربوية تقوم على هذا التعامل الحرام، غير أن هنالك معاملات شرعية أصبحت تتعامل بها هذه البنوك وكذلك البنوك الاسلامية التي أسست بعدها وفيما يلي، استعراض لصور التعامل المصرفي الشرعي والذي إذا زل تحول إلى ربا محرمًا شرعًا.

---

[١] أحكام أهل الذمة، تأليف ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، المؤتمن للتوزيع ١٤١٨/ ١٩٩٧: ٣٩٦/١.

[٢] فقه السنة، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٣] المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٦: ٥٣.

القرض: لغة: قال الكسائي معنى القرض البلاء الحسن تقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيء واصل القرض مايعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه[١]، وتعريف الحنفية: ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه[٢].

أمّا تعريف الشافعية له : تمليك لشي على ان يرد مثله، اركانه : فهي الايجاب والقبول، وشروطه: (١) كونه معلوم القدر والوصف (٢) كون المقترض ممن يصح تبرعه، ويجوز اشتراط الاجل فيه على رأي جمهور الفقهاء، وهو يصح في كل قليل أو موزون أو ما كان عروض تجارة ((كل قرض جر نفعًا فهو ربًا)) وهي قاعدة فقهية فلا يجوز للمقترض أن يرد إلا ما اقترضه أو مثله، والحرمة على النفع سواءًا كان مشروطًا أو متعارفًا عليه، فأن لم يكن مشروطًا ولا متعارفًا عليه، فللمقترض أن يقضي خيرًا من القرض في الصفه أو يزيد عليه المقدار لما رواه احمد ومسلم واصحاب السنن ، قال جابر رضي الله عنه : كان لي على رسول الله حق فقضاني وزادني[٣].

قال الإمام مالك (يجوز اشتراط الاجل ويلزم الشرط) هذه هي الحال مع القرض سواءًا كان مع أشخاص اوكان مع البنك وفي حالة الاقتراض من البنك فأن الاخر يحدد شروط القرض واجله وما يتقاضاه من الفوائد والعمولة، وكذلك ان يقدم العميل ضمانات للبنك، وفي الغالب يأخذ المصرف صكوكًا مالية تكون قابلة للبيع دون صعوبة كبيرة، تحسبًا لحالة عجز المدين عن الوفاء لما اقترضه، وبذا يكون المصرف دائنا ومرتهنًا، واضح أن الأحوال السالفة مما لا تقره الشريعة وهو عمل ربوي هذه هي الأحوال التي يتعامل بها البنك مع المقترضين، سواءًا كانت قروض إنتاجية أو قروض استهلاكية، كذلك في التعامل الدولي بين الدول تقوم البنوك بعملية الاقراض مقابل فائدة وبشروط اقسى عليه سواء اكانت الفائدة التي تأخذها

---

[١] **لسان العرب، ج٧، ص٢١٧.**

[٢] **موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة ، عبدالله عبدالرحيم العبادي، المكتبة العصرية، ١٩٨١م: ٢٨.**

[٣] **فقه السنة، مصدر سابق: ١٤٢، وما بعدها بتصرف.**

البنوك من الاشخاص او الدول، وفي القروض بانواعها فانها ربوية مما حرم الله التعامل بها كذلك اذا كانت بين الدولة وافراد شعبها اخذًا او عطاءا[١] كذلك تقوم البنوك بتقديم خدمات صناديق التوفير ومثلها دوائر البريد فايداع المال فيها يسري عليه حكم القرض فلاتحل الفائدة التي ترفعها لواضعي أموالهم فيها[٢].

١- السلم: ويسمى السلف أيضًا: تعريفه هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل ويسمى السلف لان الثمن مقدم هنا على البيع ، فهو تسليف يسمى المشتري: المُسلِم أو رب السلَم ويسمى البائع المسلم اليه والمبيع المسلم فيه، والثمن راس مال السلم، وهو بيع غائب تدعو اليه الضرورة في حق كل واحد من المتبايعين، وهو مشروع في الكتاب والسنة والاجماع، شروطه: شروط رأس المال: ١- أن يكون معلوم الجنس. ٢- ان يكون معلوم المقدار. ٣- ان يسلم في المجلس.

وشروطه المسلم فيه: ١- ان يكون في الذمة (ليس عينًا) ٢- أن يكون موصوفًا بما يؤدي الى السلم بمقداره واوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع. ٣- ان يكون الاجل معلوم. إذا انفسخ العقد بإقالة ونحوها قيل لا يجوز ان يأخذ عن دين السلم عوضًا من غير جنسه، وقيل يجوز اخذ العوض عنه (الشافعي) و (ابن تيميه)، قال ابن القيم وهو الاصح، لأنه عوض مستقر في الذمة

فجازت المعارضة كسائر الديون والقروض[١]، عليه يجب ان يكون الثمن والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء، أمّا فيما لا يجوز فيه النساء فأنه يمنع لأنه ربا[٢]، كذلك ان يتم تسليم راس المال في المجلس قبل افتراق العاقدين بنفسيهما فاذا افترقا قبل القبض انفسخ السلم لانه صار بيع الدين بالدين ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ[٣]، ولم يجز ذلك إلا المالكية.

٢- الرهن:

---

[١] لماذا حرام الله الربا، حسين حسين شحاته الاستاذ بجامعة الازهر بحث منشور على الانترنيت.

[٢] فقه المعاملات، محمد رضا العاني والسيد فاضل الدبو ص ٥٠.

[١] فقه السنة ، مرجع سابق ، ص ١٢١ وما بعدها بتصرف.

[٢] موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، عبدالله عبدالرحيم العبادي ص٢٦٧.

[٣] فقه المعاملات والجنايات ، مرجع سابق ص ٥٧.

لغة: حبس الشيْ بأي سبب كان، وفي الشريعة: جعل الشيْ محبوسًا بحق يمكن استيفاءُه من الرهن كالديون وهو مشروع بقوله تعالى: **(فرهان مقبوضة)**[٤].

اصطلاحًا: هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين مشروعيته: قال الله تعالى: **(وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان مقبوضة)**[٥].

أمّا في السنة: فقد روى البخاري وغيره عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها (اشترى طعامًا من يهودي الى اجل ورهنه درعًا من حديد)[٦]، والرهن أمانة في يد المرتهن حتى يقضي المدين ما بذمته الى الدائن وعقد الرهن يقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة، ولو أذن له الراهن، لأنه سيكون قرضًا جر نفعًا وكل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وهذا في حالة اذا لم يكن الرهن دابة تركب او بهيمة تحلب فله ان ينتفع بها نظير النفقة عليها، ليكون له حق فيركب ما اعد للركوب كالابل والخيل ونحوها، ويأخذ لبن البهيمة كالبقر والغنم ونحوها، الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)[٧].

غلق الرهن: كانت من عادة عرب الجاهليه ان الراهن اذا عجز عن اداء ما عليه خرج الرهن عن ملكه، فأبطل ذلك الاسلام ونهى عنه، وعلى الراهن الاداء متى حل الأجل، وإلا اجيرهُ الحاكم على الوفاء او بيع الرهن، فأن باعه وفضل من ثمنه شي فلمالكه وأن بقي شي فعلى الراهن لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)[١].

---

[٤] نصب الرايه في تخريج احاديث الهداية (جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي دار الحديث ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م- ط١: ١/ ٢٦٧

[٥] سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

[٦] صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٣٨٦ ، ١١٥/٣

[٧] صحيح البخاري، رقم الحديث ٢٥١١ ، ٣/ ١٤٣٩

[١] سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ).حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان . حديث ٢٩٢٧: ٣/ ٤٣٩...

السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت. حديث رقم ١١٢١٠ : ٦٥/٦

أمّا اذا اشترط بيع الرهن عند حلول الاجل جاز هذا الشرط وكان من حق المرتهن بيعه على ان الامام الشافعي يرى بطلان هذا الشرط[٢]، في حالة التعامل بالرهن مع البنوك وكما ذكرنا في موضوع القرض، فان البنك يحدد الشروط في القرض واجله ومايتقاضاه من عمولة وكذلك (الفائدة) أي الربا كما ان البنك يكون مقرض ومرتهن، وهذا مما لا يقره الاسلام.

٢- خصم الأوراق التجارية:

الاوراق التجارية عبارة عن صكوك تتضمن التزأمّا بدفع مبلغ من النقود ويستحق الوفاء به عادة بعد وقت قصير وتقبل التداول بطريق التظهير او المناولة ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون والمراد بالاوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذني والشيك، وسبب قبول المشتغلون بتجارة هذا النوع من التعامل في التسوية لسهولة تحويلها الى نقد قبل حلول اجل الوفاء بتقديمها للخصم لدى المصرف، والمقصود بذلك هو دفع المصرف لقيمة الورقة قبل ميعاد الاستحقاق بعد خصم الفائدة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ويضاف الى ذلك العمولة او مصاريف أخرى.

والفائدة تحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق ، والعمولة تؤخذ مقابل الخدمة التي يؤديها المصرف وتحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسميه للكمبيالة بغض النظر عن ميعاد الاستحقاق.

ومصاريف التحصيل: هي تغطية مصروفات المصرف في سبيل اتخاذ اجراءات التحصيل في ميعاده، كمصاريف الانتقال أو البريد والمراسلات وغيرها، مضمون العملية من الناحية الفقهية لا يتجاوز كونه قرض من المصرف الى العميل والمصرف لا يكون مشتريًا للحق الثابت في الورقه ولامحالً له، وإنما الاقراض قبل انتقال ملكية المخصومه إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد الاستحقاق ولم يدفع الملتزمين القيمه فان المصرف يعود على الخاصم بالقيمة دون ان يكلف نفسه ملاحقه الملتزمين حتى نهاية المطاف كما هو حاصل عمليًا، وهذه العملية يدخلها ربا الفضل وربا النسيئة، حيث انها بيع نقد بجنسه متفاضلًا وهو ربا، كما أن المصرف أقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصومة من الأصل نظير الأجل وهو ربا معلوم كذلك[١].

---

[٢] **فقه السنة / مرجع سابق ص ١٥٣ وما بعدها بتصرف.**

[١] **موقف الشريعه من المصارف الاسلامية المعاصرة – د. عبدالله عبدالرحيم العبادي . ص ٣٦**

٣- السفتجة:

هي ان تقرض قرضًا في بلد وتسترده في بلد اخر فتسفيد من نقل مالك (حوالة) من بلد الى بلد، دون أن تتحمل تكاليف النقل والمخاطرة، وهو ليس نقل مادي للنقود بل نقل لها في ذمة المقترض، وهي منفعة للمقرض وتجر منفعة للمقترض، وقد اجازها عدد من العلماء[٢].

المبحث الرابع: الآثار السلبية للربا

المطلب الأول: الآثار النفسية والخلقية:

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لنا، ليقيم العباد على منهج العبودية الحقة التي ترتقي بنا في مدراج الكمال، والربا من الأعمال التي تعمق في النفس الانحراف عن المنهج السوي حيث يكون المال هو كل مايراه المربي فينبت الجشع في نفسه كما ينبت معه الحرص والبخل لتورثه هذه الصفات صفات الجبن والكسل، فالمرابي جبان يكره الاقدام لذلك قيل الانتظار صنعه المرابي، فهو يعطي المال لمن يستطيع أن يعمل وينجح ليأتي هو فيأخذ ثمرة جهوده، والربا يحدث آثار خبيثة في نفس متعاطيه وفي هيئته.

يقول الدكتور عبد العزيز إسماعيل[١] "أن الربا هو السبب في الكثير من أمراض القلب"، وقبله يقول تعالى: **((ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ))**[٢].

المطلب الثاني: آثار الربا من الناحية السياسية والدولية[٣]:

كان الربا في التاريخ يتمثل في صور الأفراد والبيوت، أمّا اليوم فهو في صورة المؤسسات المصرفية العملاقة التي تمتد امكاناتها وتأثيراتها الى القارات، فقد استطاع هؤلاء بامكاناتهم الضخمه ان يمتدو داخل اجهزة الاعلام سواء الصحف والمجلات والكتب ودور السينما ودور البحث والجامعات

---

[٢] بحوث فى الاقتصاد الاسلامي- مرجع سابق – ص ٢٦٩

[١] الاسلام والطب الحديث، عبد العزيز إسماعيل، مطبعة الاعتماد، ١٩٣٨م: ٦٥.

[٢] سورة البقرة / ٢٧٥

[٣] الربا واثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فاضل عياش الحمود ، قسم الدراسات الاسلامية كلية التربية جامعة حضر موت, ص٢٣١.

كذلك التغلغل في الحكومات والمنظمات الدولية والسيطرة عليها والتأثير في اتجاهاتها وقراراتها كذلك استطاعوا التأثير في انشاء عقلية عامة مستسلمه لهم في الجماهير والمؤسسات الخاضعه الخانعه لايحاء السم الخبيث في ان الربا هو النظام الطبيعي والاساس الصحيح الذي لااساس يصح غيره لحركة الاقتصاد ونموه، ومنتقصين ومقصين لمن لا يرى الأمر كذلك، فكان أن سار الجميع بهذا المسار الذي لا يخدم إلا مصالح أولئك المرابين في المزيد من الارباح حتى لو اقتضى الامر اشعال الحروب واحراق الشعوب، وكذلك كانت حركة الاقتصاد العالمي تعصف به مخططات اولئك المرابين فيجري حيث يشأون بهزات دورية منتظمة منحرفًا عن قطع الجنس البشري كله ليكون نفعًا لحفنه من الذئاب[1] ويصدق ذلك تقرير صندوق التنمية السنوي للبنك الدولي حيث يشير الى ان الارتفاع السريع في معدلات الفائدة، هو احد الاسباب الرئيسية لتزايد ديون الدول النامية، حيث بلغت هذه الديون نهاية عام ١٩٨٢ حوالى (٧١٥) مليار دولار (٦٠%) منها لمصارف دولية، الفوائد المستحقة على هذه الدول لنفس السنة (٦٦) مليار دولار، وهذا يعادل اكثر من نصف العجز الكلي في موازنتها التجارية.

المطلب الثالث: آثار الربا من الناحية الاجتماعية:

يقول صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد)[2] كم هو جميل ان تعيش البشرية جمعاء تحت مظلة الحب والاحساس بالأخوة، حيث يكون الجميع في عون الجميع دون تمييز، ويعمل الجميع على التناصح والتآزر طوعًا، يقينًا سيقوى هذا المجتمع على العوادي ولاتتطرق اليه عوامل النزاع والاصطدام الداخلي وسيعود سريعًا للازدهار، ومثلها لو تعاملت امم الارض بقيم التعاون والعطف والمؤساة يسود البشرية جمعاء والاحساس بالأمن والسلام والمحبة، والعكس من ذلك لو ان افراد المجتمع تعاملوا كل بمقتضى مصلحته دون النظر الى الاخرين الا على مقدار ما يجنى منهم، ويكون عوز احدهم فرصة يغتنمها الاخر للاستثمار، وتكون مصالح طبقاته متناقضة فيما بينهما، مثل هذا المجتمع تميل اجزائه للتشرذم والتمزق والاحتراب، ومثل ذلك عند الامم من جاراتها الدانية والقاصية، ومعلوم كم لعب سوء الاحوال الاقتصادية في قيام الثورات داخل الشعوب وقيام الحروب بينها وهل اتاك حديث انكلترا عندما طلبت من امريكا قرضًا حسنًا في اتفاقية

---

(١) الربا واثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية – مرجع سابق – بتصرف.

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ٢٥٨٦، ص١٠٤١.

(برتين وود) وذلك بعد الحرب العالمية الثانية، دأبت امريكا الا ان تأخذ الفوائد عليه، الامر الذي اضطر انكلترا مكرهه ان تقبل الامر لمشاكلها العديدة التي ترضخ تحتها، فهنا قال اللورد كينز : لايستطيع ان انسى ابد الدهر ذلك الحزن الشديد والالم المرير الذي لحق بي من معامله امريكا ايانا في هذه الاتفاقية، كذلك ما قاله تشرشل الصديق الوفي لأمريكا ان هذه الاتفاقية تركت اثرا سيئًا جدًا فيما بيننا وبين امريكا من العلاقة هذا هو اذن الاثر الفطري، وما يعقبه من رد فعل نفسي الذي لابد ان يظهر على حال كل من يتعامل بالربا سواءًا اكانت بين الامم او الافراد[1].

المطلب الرابع: آثار الربا من الناحية الاقتصادية:

إن انعدام الفائدة على راس المال يدفع باصحاب راس المال الى الاستثمار بدل الادخار وبالتالي تلغى المقارنه التي ستكون كم هو عائد الربحيه على راس المال استثمار بدل الادخار وبالتالي تلغى المقارنه التي ستكون كم هو عائد الربحيه على راس المال استثمار مقارنه مع الفائدة، الأمر الذي يحرك الواقع الاقتصادي وينميه، يرى العالم كينز ان ارتفاع سعر الفائدة سيقلل من الاستثمار وبالتالي ينخفض الدخل وبه سينخفض الادخار، الاخير سيؤدي الى تناقص فرص الاستثمار الذي يؤدي الى ارتفاع اخر في سعر الفائدة، لذا يرى هذا العالم ان على السياسة النقدية ان تتجه الى تخفيض سعر الفائدة، وان المجتمع النامي بصورة مثالية يصبح فيه سعر الفائدة صفر، ولو ازيلت الفائدة يكون نمو راس المال الحقيقي في العالم الحديث من السرعة بحيث يصبح احتمال هبوط المعدل الحالي للفائدة الى الصفر شيئًا محققًا.

- النظام الربوي يخلق في المجتمع الواحد طبقتين احدهما غنيه تزداد غنى بسرعة ويسر وهي اقلية واكثرية فقيرة تزداد فقرًا وبسرعة ، وبالتالي سيتأثر اتجاه النشاط الانتاجي للسلع والخدمات لمتطلبات الفئة القليلة ذات القوة الشرائية العالية، ويتجاهل انتاج ما يلبي احتياجات الفئة الاكبر.
- يعمل النظام الربوي على تركيز الثروات النقدية الهائلة بايدي المرابين ومؤسساتهم الربوية التي تعمل على ممارسة دور احتكاري مع العملاء.
- إن الاقتصاد الربوي اكثر عرضة للازمات المالية، حيث ان سعر الفائدة فيه غير مرتبط بالانتاج والربحية مما يزيد في تكاليف الانتاج التي تلقى على عاتق المستهلك وترتفع الاسعار وتزيد

[1] الربا، أبو علي المودودي، دار الفكر الإسلامي، ط١، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م: ٥٨.

معدلات التضخم فتتدهور قيمة النقود الحقيقية، مما ينتج عنه صعوبات مالية تعرض الاقتصاد برمته لهزات عنيفة تؤثر سلبيًا في استقراره ومعدل نموه.

- إن المرابي يقرض المال واصفًا اعتباره على سعر الفائدة فقط بغض النظر عن نوع الاستثمار وجدواه ومشروعيته، بينما في ظل الاقتصاد الاسلامي يصبح صاحب راس المال مشاركًا وحريصًا على توجيه راس المال نحو الاستثمار المشروع والمربح لان ربحه يتوقف على نتيجة الاستثمار.
- واخيرًا ان النظام الربوي قد ساهم في خلق مشكلة هي من اخطر المشاكل الاقتصادية الدولية المعاصرة ، وهي مشكله مديونية الدول الفقيرة للدول الغنية، حيث عجزت الاولى عن السداد للثانية مما اضطرها الى طلب اعادة جدولة ديونها ٠ وهذه الجدولة وسيلة لمضاعفة الديون ليس إلا، وقد اصبحت المديونية سببًا للتدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية للدول المدينة بل وسيلة للتأثير في الشؤون الفكرية والمذهبية الامر الذي يؤدي الى التبعية بأشكالها المختلفة[١].

الخاتمة

قال تعالى: **((وَمَن أَحسَنُ دِينا مِّمَّن أَسلَمَ وَجهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحسِن))**[١] وقال تعالى: **((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))**[٢]، إن الاسلام هو دين الله الحق الخالد، الذي اراده للبشرية، وهل غير الذي خلق هذا الكون، وخلق الانسان فيه، واراد له أن يعمره، هل يستطيع احد غيره ان يجد له الطريق القويم؟ **((أَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلخَبِيرُ))**[٣].

ولقد جعل الله في الاسلام الكمال التام طريقًا ومنهجًا نحقق فيه اوامر الله ونصل به الى حاجتنا ومقصدنا، حياة حرة كريمة في الدنيا والآخرة، (من عمل صالحًا من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ومع ذلك فقد اجتهدت البشرية في تاريخها الطويل لتجد طريقًا اخر تصل به غايتها فكانت النتيجه خيبة وخسران (فالخلخلة وعدم الاتزان هو الطابع العام الدائم للحياة في غير ظل الاسلام)[٤] (ومن اعرض عن ذكرى فأن له معيشة ضنكى

---

[١] المصارف الاسلامية والتنمية في الوطن العربي / دكتور خميس سامي عباس العبد / رسالة دكتوراه ص ٥٧-٥٨

[١] النساء اية ١٢٥.

[٢] المائدة اية ٣.

[٣] الملك ايه ١٤.

[٤] في ظلال القران/ سيد قطب/ ص ٨١٢.

ونحشره يوم القيامة اعمى)، لذلك كانت أحكام الله فينا ملزمة التطبيق ليس لان سعادتنا فيها فقط بل ولان شقائنا في الدنيا والاخرة في الخروج عن احكام الله هذه هي النتيجة التي ينتهي اليها كل منصف عاقل حكيم عند دراسته لاي حكم من أحكام الله تعالى.

وعندما تطرقه لاحكام الربا واثاره عرفت مدى الخراب المخيف الذي يحدثه في الفرد الانسان وفي المجتمع وفي حياة الناس جميعًا ٠ خرابًا يفسد حياتهم الدنيا ، ويحملهم وزر المعصية الى الاخرة وهكذا جاء القران صريحًا يقول ((**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ**))[٥]وقال تعالى: ((**فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا**))[١].

ولكي لا تجنح البشرية الى ارتكاب هذا الاثم ، جاء القول الرباني صريحًا قويًا متوعدًا (**فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ**)[٢] وقال تعالى: ((**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**))[٣].

عليه فإن الاحكام الالهية واجبة التطبيق سواءًا ادركنا العلل التي ورائها ام لم ندرك ذلك لانها صادرة من جهة الكمال المطلق الرؤوف الرحيم العليم الخبير، وان معرفة هذه الاحكام والانضباط بها ومعرفة عللها تتيح للمسلم فهمًا عميقًا لدينه وتمسكًا شديدًا به يساعده على تطبيقه والدعوة اليه بكل ثقة واعتزاز.

كما ان وضع تجارة الاموال النقدية بيد مجموعه من الاشخاص تمكنهم من استغلال حاجة الناس والمجتمعات بل والدول، والتأثير في انماط سلوكهم ومعتقداتهم ومخططاتهم السياسية بما يخدم مصالحمها دون الالتفات لمصالح البشرية وان ادى الامر الى قيام الحروب بين الشعوب الامر الذي يدعو كل المسلمين وكل عقلاء الارض الى الوقوف بوجه النظام الربوي وبكل تطبيقاته، وقديمًا قيل ان الاستعمار يسير وراء قسيس أو تاجر.

---

[٥] سورة البقرة / ٢٧٥.

[١] سورة النساء اية ١٦٠.

[٢] سورة البقرة/ ٢٧٩.

[٣] سورة النور /٦٣.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم.**

١. أحكام اهل الذمة، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية).
٢. المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم.
٣. المعجم الاوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد.
٤. المغني، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة.
٥. صحيح البخاري للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري.
٦. صحيح مسلم للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٥٦هـ.
٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر كتاب البيوع.
٨. كتاب الأم، محمد بن ادريس الشافعي مختصر المزني باب الرهن.
٩. لسان العرب/ ابن منظور.
١٠. مختار الصحاح الرازي.
١١. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي.
١٢. الربا، لأبي الاعلى المودودي.
١٣. الربا في القانون الاسلامي، محمد عبدالله دراز.
١٤. المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق جدي الهيتي.
١٥. المعاملات المالية المعاصرة، وهبه الزحيلى.
١٦. المصارف الاسلامية والتنمية في الوطن العربي، خميس سامي عباس العبد، أطروحة دكتوراه.
١٧. بحوث في الاقتصاد الاسلامي، رفيق يونس المصري.
١٨. بلاد ما بين النهرين، تأليف ليو اوينهايم، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية سلسلة الكتب المترجمة (١٠٤) ١٩٨١م.
١٩. تفسير آيات الأحكام، تأليف: عبدالرحيم أحمد الرفة، كلية الشريعة، قسم الدراسات الاسلامية.
٢٠. فقه السنة، السيد سابق.
٢١. فقه المعاملات والجنايات، محمد العاني، السيد ابراهيم فاضل الدبو.
٢٢. في ظلال القران، سيد قطب.
٢٣. موقف الشريعة من المصارف الاسلامية المعاصرة، عبدالله عبدالرحيم العبادي.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 18

ISSN (2522 – 3402)

December
A.H 1446 - A.D 2024

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتبة مرمر
موبايل : ٠٧٧٠٤٢٥٠٩٠٧